

98244 - رفض أبوها تزويجها لشخص فزوجها القاضي

السؤال

والدي مسلم ، ولديه بعض الأفكار الخاطئة عن الإسلام ، ك موقفه من الحجاب والاختلاط ، و قوله هل الدين هو أساس الحكم على الخطاب ؟ و قوله إنه لا يمكن لأحد أن يطبق جميع أوامر الله ، حتى الرسول ﷺ في قضية تعدد الزوجات لم يستطع أن يطبق .

وقد ارتدت أختي وأصبحت نصرانية ولم يستنكر بل اعتبرها أفضل مني. ووالدتي نصرانية .
تقدّم لي رجل صاحب خلق لكنه معاق وأنا رضيت به ، لكن والدي رفضه بسبب إعاقةه وبسبب اختلاف مستوى معيشتنا فنحن عائلة غنية . بعد تخرجي من الجامعة خطط أهلي لقطع علاقتي بالصحبة الصالحة وتغيير حياتي تدريجياً لكنني غادرت المنزل وخطّطت للزواج وبعد شهرين تزوجت أنا والرجل المسلم في محكمة شرعية .

والسؤال : هل زواجي صحيح ، وما موقفك تجاه أهلي ؟ وهل استمر في مقاطعتهم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نحمد الله تعالى أن وفقك للزوم طريق الهدى والاستقامة ، ونسأله سبحانه لك المزيد من فضله .
ثانياً :

ينبغي للمرأة أن تحرص على الزواج من صاحب الدين والخلق الذي يحفظها ويرعاها ، ويمكنها من تطبيق دينها ، ويعينها على ذلك ، كما يعينها على تربية الذرية الصالحة على مبادئ الإسلام وأخلاقه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقها فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذى (1084) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى .

ثالثاً :

لا يصح النكاح إلا بولي ، وليس للمرأة أن تزوج نفسها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) والترمذى (1101) وابن ماجه (1881) من حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ...) فإن اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (2709) .

لكن إن منع الولي موليته من الزواج بكفاءة رضيت به ، كان عاصلاً ، وانتقلت الولاية منه إلى من بعده من العصبة .
قال ابن قدامة رحمه الله : " ومعنى العضل : منع المرأة من التزويج بكفائتها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منها في صاحبه ...
وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه ، وبهذا قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد ...

فإن رغبت في كفء بعينه ، وأراد تزويجها لغيره من أكفاءها ، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته ، كان عacula لها .
فاما إن طلبت التزويج بغير كفتها فله منعها من ذلك ، ولا يكون عacula لها ”انتهى من“ المغني ”(9/383) .
وحيث إن الغالب أن الأولياء يمتنعون عن التزويج في مثل هذه الحالة ، فلا حرج أن ترفع المرأة مسألتها للقاضي الشرعي ، فيطلب هو من الأولياء تزويجها ، فإن أبوا زوجها بنفسه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : (إإن اشتجروا فالسلطانولي من لاولي له) .
وعلى هذا ، فعقد نكاحك صحيح ، لا يجوز نقضه ؛ لتولي القاضي الشرعي له بعد عضل أبيك .

رابعاً :

الواجب أن تبرّي والديك ، وتحسني إليهما ، وتصليهما ولو بالكلام عن طريق الهاتف ، إلى أن تهدأ نفوسهما ، وتتمكنني من زيارتهم ، فإن حق الوالدين عظيم ، ولهذا تكررت الوصية بهما في القرآن الكريم ، قال تعالى : (وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنَّ جَاهَدَكُمْ لِتُشْرِكُوكُمْ بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْתُمْ تَعْمَلُونَ) العنكبوت/8 ، وقال سبحانه : (وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنَّ جَاهَدَكُمْ لِتُشْرِكُوكُمْ بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالٌ فِي عَامَيْنِ أَن اشْكُرُ لِي وَلِوَالِدَيْكِ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكُمْ عَلَى أَن تُشْرِكُوكُمْ بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتْبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) لقمان/14، 15 .

وليس لك أن تقاطعيهما ، بل اسعى في تهدئتهما ، وتطمينهما ، وتوددي إليهم بالمال والهدايا ، لكسب قلبيهما ، وسلي الله تعالى الهدایة لأهلك .

وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .

والله أعلم .